جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأحد ١٨ صفر سنة ١٤٤٥ الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)	السنة
١٩٤		١٩٧هـ

محتويات العدد

		رقم الصفحة
محافظة الدقهلية	: قراران رقما ٥٨٧ و٦٠٣ لسنة ٢٠٢٣	٣–٥
محافظة كفر الشيخ	: قرار رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٢٣	٧
الجهاز المركزى للمحاسبات	: قرارات أرقام من ١٤١٩ إلى ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٣	٨–١٤
الهيئة العامة للرقابة المالية	: قرارات أرقام ١٨٢٤ و١٨٨٧ و١٩٥٢ لسنة ٢٠٢٣	٢١–٢٧
محافظة القاهرة مديرية الشباب والرياضة	: قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣	٣٠
إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	–
	: إعلانات فقد	–
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلـــى القـــانون رقـــم ٤٣ لـــسنة ١٩٧٩ بـــشأن نظـــام الإدارة المحليـــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلـــي موافقـــة المجلـــس التنفيـــذي للمحافظـــة بجلـــسته رقـــم (١) المنعقـــدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ علي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظـــة بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لعدد (١٤) قرية بمركز ومدينـــة أجـــا وذلـــك طبقًـــا للمخطط الاستراتيجي العام لتلك القرى ؛

ووفقًا لما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــررنا :

مادة ١ - يعتمد المخططات التفصيلية لعدد (١٤) قرية تابعة للوحـــدات القرويـــة بمركز ومدينة أجا طبقًا للمخطط الاستراتيجى العام المعتمد لتلك القري وهى :

١- قري (برج نور الحمص – بقطارس – ديـــرب بقطـــارس – كفـــر ديـــرب بقطارس – منشاة الأخوة) التابعة للوحدة المحلية بقرية برج نور الحمص .

٢- قري (عزب العرب – نوسا الغيط) التابعة للوحدة المحلية بقرية نوسا الغيط .

٣- قرية (تلبنت أجا) التابعة للوحدة المحلية بقرية نوسا البحر .

٤- قري (البهوفريك – شبرا البهو – قرموط البهـــو) التابعـــة للوحـــدة المحليـــة بقرية البهو فريك .

٥- قري (الدير – شنيـــسة – منـــشاة عبـــد النبـــي) التابعـــة للوحـــدة المحليـــة بقرية كفر عوض السنيطة .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقًا للأسس والاشتراطات التالية :

١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام بمفتاح الخريطة .

٢- المحافظة علي جميع العروض للشوارع التي تزيد على مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هى – مع الالتزام بالارتفاعات طبقًا لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وهي مرتان عرض الشارع – وطبقًا لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزامًا كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١١

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ علي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار اعتماد مشروع إعداد المخططات التفصيلية لبعض المناطق التابعة (لحي شرق المنصورة) وذلك طبقًا للمخطط الاستراتيجي المعتمد المعدل لمدينة المنصورة ؛

ووفقًا لما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١ - يعتمد المخططات التفصيلية لبعض المناطق التابعة لحي شرق المنصورة طبقًا للمخطط الاستراتيجي المعتمد المعدل لمدينة المنصورة وهي :

(منطقة المختلط – منطقة توريل القديمة – منطقة الحسنية وميت حدر – منطقة عزبة عقل ومدينة السلام – منطقة توريل الجديدة – منطقة جديلة) .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقًا للأسس والاشتراطات التالية :

١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام بمفتاح الخريطة .

٢- المحافظة علي جميع العروض للشوارع التي تزيد على مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هى وتعتبر فروق العروض أماكن انتظار السيارات مع الالتزام بالارتفاعات طبقًا لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وطبقًا لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية الجديدة ومنظومة التراخيص الجديدة التي تم اعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١

٤- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزامًا كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٨

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلي كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية دمرو التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرو مركز سيدي سالم بتغيير استعمال من سكني إلى صحي وتعديل شارع عرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٤٥٤٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ ؛

وعلي ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

المادة الأولي - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية دمرو – التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرو – مركز سيدى سالم – بتغيير استعمال من سكني إلي صحي وتعديل شارع عرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٤٥٤٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الجهاز المركزي للمحاسبات

قرار رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٣٠٩٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجنتين الفرعتين المتخصصتين للنظام المحاسبي الموحد والأنظمة الفرعية الموحدة للتكاليف المعدل بالقرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد معايير المحاسبة المصرية المرافقة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قراري رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قراري رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقمي ١٩٧، ١٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل كل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تأجيل تطبيق التعديلات على النظام المحاسبي الموحد الواردة رفق قرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ لتكون اعتبارًا من ٢٠٢٣/٧/١ (بداية العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤) بدلاً من ٢٠٢٢/٧/١ وذلك للشركات التي تطلب التأجيل، وتأجيل تطبيق تلك التعديلات على الهيئات العامة الاقتصادية لتكون اعتبارًا من ٢٠٢٤/٧/١ (بداية العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥) بدلاً من ٢٠٢٢/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢١ /٢٠٢٣/٨

رئيس الجهاز

المستشار/ هشام بدوى

الجهاز المركزي للمحاسبات

قرار رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٣٠٩٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجنتين الفرعتين المتخصصتين للنظام المحاسبي الموحد والأنظمة الفرعية الموحدة للتكاليف المعدل بالقرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد معايير المحاسبة المصرية المرافقة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قراري رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقمي ١٩٧، ١٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل كل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يعتمد إدخال تصويبات الخطأ المطبعي بالـدليل المحاسـبي وشـرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد الصادر بقـرار رئـيس الجهـاز المركـزي للمحاسبات رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ والمرفقة بهذا القرار .

مـادة ٢ - ينشر هذا القـرار فـي الوقـائع المـصرية، ويعمـل بـه اعتبـارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٢١

رئيس الجهاز

المستشار/ هشام بدوى

الجهاز المركزى للمحاسبات

قرار رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بيان بالتصويبات الخطأ المطبعي بالدليل المحاسبي وشرحه

١- تصويب رقم المستوي الرابع بالحسابات الواردة بمسلسل من ٧٢٣ إلي ٧٢٦ ليكون (٤٥٧٤) بدلاً من (٤٥٧٥)، وبالحساب الوارد بمسلسل ٧٢٧ ليكـــون (٤٥٧٥) بدلاً من (٤٥٧٦) بالصفحة ٢٠

٢- استبعاد الحساب رقم (٤٧٢٤٢) الوارد بمسلسل رقم (٨٤٥) بالصفحة ٢٣

٣- إضافة كلمة (دائن) للحساب حـــ/ ١٢٢٩٢ مجمع انخفاض اعتمادات مستندية لشراء سلع وخدمات بالصفحة ٤٦

رئيس قطاع
النظام المحاسبي الموحد والمعايير
محاسب/ علاء الدين عبد الرحمن عباس

وكيل الجهاز
ومقرر اللجنة الفنية الدائمة للنظام
المحاسبي الموحد والمعايير
محاسبة/ إيمان حمدي الملاح

الجهاز المركزى للمحاسبات

قرار رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٣٠٩٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجنتين الفرعتين المتخصصتين للنظام المحاسبي الموحد والأنظمة الفرعية الموحدة للتكاليف المعدل بالقرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد معايير المحاسبة المصرية المرافقة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد ؛

وعلى قراري رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقمي ١٩٧، ١٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل كل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير ؛

وعلى المذكرة التي أعدتها اللجنة المشكلة لدراسة أثر التغير الذي طرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري بداية من ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ على القوائم المالية للجهات الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل له ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - تعتمد المعالجة المحاسبية الاستثنائية الخاصة بالتعامل مع الآثار المترتبة على التغير الذي طرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري بداية من ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ حتى نهاية العام المالي، والمرفقة بهذا القرار وتطبق هذه المعالجة اختياريًا على الجهات الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية كإطار مكمل له .

مادة ٢ - في جميع الأحوال لا يسمح للشركات المتداول لها أوراق مالية أو مزمع تداول أوراق مالية لها في بورصة الأوراق المالية بتطبيق تلك المعالجة والتي يجوز لها تطبيق المعالجة المحاسبية الاختيارية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويطبق على القوائم المالية الصادرة عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٢١

رئيس الجهاز

المستشار/ هشام بدوى

مـرفق

قرار رئيس الجهاز رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٢٣

المعالجة المحاسبية

للتعامل مع الآثار المترتبة على تحريك أسعار صرف العملات الأجنبية

خلال الفترة من ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ حتى نهاية العام المالي

مقدمة :

١- أدى تباطؤ العديد من اقتصاديات الدول الكبرى في الفترة الماضية إلى مـزيج من ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الأساسية ، اضـطراب سلاسـل الإمـداد وارتفـاع تكاليف الشحن، وقيام البنوك المركزية بزيادة أسعار الفائدة عالميًـا، نتيجـة لارتفـاع معدلات التضخم العالمية لمعدلات غير مسبوقة، بالإضافة إلى تقلبات الأسواق الماليـة في الدول الناشئة ، مما أدي إلى ضغوط تضخمية أثرت على اقتصاديات الكثيـر مـن الدول ومنها اقتصاد جمهورية مصر العربية، كما أن الحرب بين روسـيا وأوكرانيـا أدت إلى انخفاض تدفقات النقد الأجنبي من السياحة وكذلك مـن الاسـتثمار الأجنبـي المباشر ، وهو ما ترتب عليه ارتفاع الأسعار بصفة عامة . تلك الزيادة فـي الأسـعار العالمية شكلت ضغطًا إضافيًا على الجنيه المصري مما أدي إلي قيام لجنة الـسياسات النقدية بالبنك المركزي المصري برفع أسعار العائد والتحول إلي سعر الصرف المرن لتحقيق العديد من الأهداف ، منها احتواء الضغوط التضخمية من جانب الطلب ولجذب الاستثمارات الخارجية ، وقد صاحب ذلك انخفاض في قيمة الجنيه المـصري مقابـل العملات الأجنبية خلال تلك الفترة بنسبة كبيرة، مما ترتب عليه تأثر المنـشآت التـي لديها أرصدة كبيرة للالتزامات بالعملة الأجنبية سواءً قصيرة الأجل أو طويلـة الأجـل بخسائر فروق عملة استثنائية نتيجة إعادة ترجمة هذه الأرصدة وفقًا لـسعر الـصرف بعد تحريكه ، وقد تنعكس تلك الخسائر بشكل كبير على نتائج أعمـال تلـك المنـشآت بقائمة الدخل وحقوق الملكية، وتؤثر على الأداء المالي للمنشآت .

٢- أدى ذلك كله إلى الحاجة لوضع معالجة محاسبية خاصة اختيارية واستثنائية يمكن من خلالها التعامل مع الآثار المترتبة على تحريك سعر صرف العملات الأجنبية على القوائم المالية للمنشأة التي تأثرت قوائمها المالية بتحريك سعر الصرف ، هذا ولا تعد هذه المعالجة تعديلاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد بموجب قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠

الهدف :

٣- وضع معالجة محاسبية استثنائية اختيارية، تطبق لمرة واحدة فقط على المنشآت الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد (باستثناء الشركات المتداول لها أوراق مالية أو المزمع تداول أوراق مالية لها في بورصة الأوراق المالية) للتعامل مع الآثار المترتبة على تحريك أسعار صرف العملات الأجنبية خلال الفترة من ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ حتى نهاية العام المالي .

النطاق :

٤- يجوز للمنشأة الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل له التي لديها أرصدة لبنود ذات طبيعة نقدية بعملات أجنبية تطبيق تلك المعالجة المحاسبية الاستثنائية اختياريًا لمرة واحدة فقط ، باستثناء الشركات المتداول لها أوراق مالية أو المزمع تداول أوراق مالية لها في بورصة الأوراق المالية والتي يجوز لها تطبيق المعالجة المحاسبية الاختيارية الواردة بالملحق (ج) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

٥- تسري هذه المعالجة المحاسبية الاستثنائية الاختيارية لمرة واحدة فقط على صافي فروق العملة الناتجة عن التسويات التي تمت خلال الفترة من ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ حتى نهاية العام المالي وعن ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية في نهاية العام المالي (فترة تطبيق المعالجة المحاسبية الاستثنائية) .

٦- تطبق هذه المعالجة المحاسبية الاستثنائية فقط على المنشآت التي يكون عملة القيد لديها هو الجنيه المصري .

تعريفـــات :

٧- تستخدم المصطلحات التالية بالمعنى المذكور قرين كل منها :

(أ) **المنشأة :** هي الهيئة أو الشركة الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد باستثناء الشركات المتداول لها أوراق مالية أو المزمع تداول أوراق مالية لها في بورصة الأوراق المالية .

(ب) تاريخ تحريك سعر الصرف : هو يوم ٢٧ اكتوبر ٢٠٢٢

(ج) فترة تطبيق المعالجة المحاسبية الاستثنائية : هي الفترة التي تبدأ من يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ وحتى نهاية العام المالي .

القيـــاس :

٨- للتعامل مع الآثار المترتبة على تحريك سعر الصرف تم وضع خيارًا إضافيًا مؤقتًا (خلال الفترة من ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ وحتى نهاية العام المالي) للفقرة رقم "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" والتي تتطلب الاعتراف بفروق العملة ضمن قائمة الدخل للفترة التي تنشأ فيها هذه الفروق، وبديلاً لذلك يتم معالجة صافي فروق العملة الناتجة عن تسوية البنود ذات الطبيعة النقدية التي تمت خلال الفترة من ٢٠٢٢/١٠/٢٧ حتى نهاية العام المالي وعن ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية في نهاية العام المالي علي النحو التالي :

(أ) إذا كان صافي فروق العملة المرتبط بتطبيق تلك المعالجة (مدين) تكون المعالجة المحاسبية الاستثنائية كالآتي :

أ/١- الأصول ذات الطبيعة غير النقدية غير المتداولة (بخلاف الشهرة) الممولة بالتزامات بعملات أجنبية والأصول غير المتداولة المحتفظ بها بغرض البيع :

يتم معالجة صافي فروق العملة المدينة ضمن تكلفة الأصول ذات الطبيعة غير النقدية غير المتداولة (بخلاف الشهرة) أو الأصول غير المتداولة المحتفظ بها بغرض البيع الممولة بالتزامات بعملات أجنبية .

يتعين ألا تزيد صافي فروق العملة المدينة المرسملة وفقًا للفقرة السابقة على فروق العملة المدينة المرتبطة بتمويل الأصل .

في حالة وجود رصيد لصافي فروق العملة المدينة بعد رسملة الفروق وفقًا للفقرة السابقة يتم معالجة تلك الفروق ضمن حـ/ أرصدة مدينة أخرى .

يتم تخصيص صافي فروق العملة المدينة المرسملة على الأصول على أساس نصيبها من الالتزامات الممولة بها تلك الأصول .

يراعي إهلاك/ استهلاك تلك الفروق على الأعمار الإنتاجية المتبقية للأصول القابلة للإهلاك/ الاستهلاك .

ألا تزيد التكلفة المعدلة للأصول على القيمة الاستردادية لها، والتي يتم قياسها وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" .

يتم تخفيض ما سبق تحميله على حـ/ مشروعات تحت التنفيذ من فروق عملة بأية أرباح فروق عملة تخص ذات الالتزامات نتيجة تلك المعالجة .

أ/٢- فروق العملة المدرجة بالأرصدة المدينة الأخرى :

صافي فروق العملة المدينة بخلاف ما سبق يتم معالجتها ضمن حـ/ أرصدة مدينة أخرى .

يتم استهلاك رصيد حـ/ أرصدة مدينة أخرى الناتج عن كل من تلك المعالجة المحاسبية ، والمعالجة المحاسبية الاستثنائية الخاصة بالتعامل مع الآثار المترتبة على تحريك أسعار صرف العملات الأجنبية في ٢٠٢٢/٣/٢١ الصادرة بقرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٢ والمعالجة المحاسبية الاستثنائية الخاصة بالتعامل مع الآثار المترتبة على قرار البنك المركزي المصري بتحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٢٠١٦/١١/٣ التي أقرتها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٢/٢٨ ، بطريقة القسط الثابت لمدة لا تزيد على خمسة عشر عامًا تبدأ من نهاية العام المالي لتاريخ تحريك سعر الصرف ٢٠٢٢/١٠/٢٧

لا يجوز للمنشأة التي لديها رصيد في هذا الحساب أن تعترف بأية أرباح فروق عملة بقائمة الدخل قبل استهلاك هذا الرصيد، وتستخدم تلك الأرباح في تخفيض الرصيد المدين مع مراعاة إعادة حساب قيمة قسط الاستهلاك الخاص بذات العام وأقساط الاستهلاك المتبقية .

(ب) إذا كان صافي فروق العملة المرتبط بتطبيق تلك المعالجة (دائن) :

يجوز للمنشأة الاعتراف بصافي الفروق الدائنة ضمن حـ/ أرصدة دائنة أخرى" مكاسب ترجمة العملات الأجنبية المؤجلة" على أن يتم الالتزام بما يلي :

يتم الاعتراف برصيد حـ/ أرصدة دائنة أخرى الناتج عن كل من تلك المعالجة المحاسبية ، والمعالجة المحاسبية الاستثنائية الخاصة بالتعامل مع الآثار المترتبة على تحريك أسعار صرف العملات الأجنبية في ٢١ مارس ٢٠٢٢ الصادرة بقرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٢ والمعالجة المحاسبية الاستثنائية الخاصة بالتعامل مع الآثار المترتبة على قرار البنك المركزي المصري بتحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٣ نوفمبر ٢٠١٦ التي أقرتها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة في ٢٨ فبراير ٢٠١٧ في قائمة الدخل ، بطريقة القسط الثابت لمدة لا تزيد على خمسة أعوام تبدأ من نهاية العام المالي لتاريخ تحريك سعر الصرف (٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢) أو عند تحققها بالتخلص (الكلي/ الجزئي) من الأصل/الالتزام بالعملة الأجنبية (أيهما أقرب) .

لا يجوز للمنشأة التي نشأ لديها رصيد دائن أن تعترف بأي خسائر فروق عملة في قائمة الدخل قبل استهلاك هذا الرصيد الدائن .

العرض والإفصاح :

٩- لا يتم تعديل عرض أرقام المقارنة للفترات المالية السابقة والمرتبطة بتطبيق المعالجة المحاسبية الاستثنائية .

١٠- يتم الإفصاح عن فروق العملة المدينة التي تم إضافتها على كل من الأصول ذات الطبيعة غير النقدية غير المتداولة (بخلاف الشهرة) وفقا لكل بند وفترة الإهلاك/ الاستهلاك الخاصة بها، والأصول غير المتداولة المحتفظ بها بغرض البيع .

١١- يتم الإفصاح عن فروق العملة المدينة التي تم إدراجها ضمن حـ/ أرصدة مدينة أخرى وفترة استهلاكها .

١٢- يتم الإفصاح عن فروق العملة الدائنة التي تم إدراجها ضمن حـ/ أرصدة دائنة أخرى "مكاسب ترجمة العملات الأجنبية المؤجلة" وفترة استهلاكها .

رئيس قطاع

النظام المحاسبي الموحد والمعايير

محاسب/ علاء الدين عبد الرحمن عباس

وكيل الجهاز

ومقرر اللجنة الفنية الدائمة للنظام

المحاسبي الموحد والمعايير

محاسبة/ إيمان حمدي الملاح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥

بشأن تعديل المادتين رقمي (٧،٦) من النظام الأساسي

لشركة المصرية للتأمين التكافلي – ممتلكات ومسئوليات ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل شركة المصرية للتأمين التكافلي – ممتلكات ومسئوليات ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢١) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٧،٦) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قـــــــرر :

المادة ١ - يستبدل بنصي المادتين رقمي (٦،٧) من النظـــام الأساســـي لـــشركة المصرية للتأمين التكافلي – ممتلكات ومسئوليات ش.م.م. النصان التاليان :

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمـــسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المـــال المـــصدر ٣٥٠ مليـــون جنيـــه (ثلاثمائـــة وخمسون مليون جنيه مصري لا غير) موزعًا على (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري لا غير) وجميعها أسهم نقدية .

المادة (٧) :

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسهم عـــددها ثلاثـــة ملايين وخمسمائة ألف سهم قيمتها ٣٥٠ مليون جنيه مـــصري (ثلاثمائـــة وخمـــسون مليون جنيه مصري لا غير) على النحو التالي :

م	اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم وجميعها نقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	العملة التى تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
١	بنك فيصل الإسلامي المصري	مصرى	١١٤٦٢٥٠	١١٤٦٢٥٠٠٠	الجنيه المصرى	٣٢,٧٥٪
٢	المصرف العربي الدولي	عربى / دولى	٣٣٢٥٠٠	٣٣٢٥٠٠٠٠	الدولار الأمريكى	٩,٥٪
٣	مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ك	عربى / كويتى	٣٠٦٢٥٠	٣٠٦٢٥٠٠٠	الدولار الأمريكى	٨,٧٥٪
٤	ميد بنك ش.م.م BANK S.A.E MID	مصرى	٢٨٨٧٥٠	٢٨٨٧٥٠٠٠	الجنيه المصرى	٨,٢٥٪
٥	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مصرى	٢٨٨٧٥٠	٢٨٨٧٥٠٠٠	الجنيه المصرى	٨,٢٥٪
٦	بنك البركة مصر	مصرى	٢٨٨٧٥٠	٢٨٨٧٥٠٠٠	الجنيه المصرى	٨,٢٥٪
٧	شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك	عربى / كويتى	٢٨٨٧٥٠	٢٨٨٧٥٠٠٠	الدولار الأمريكى	٨,٢٥٪
٨	الخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ك	عربى / كويتى	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى	٨٪
٩	جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	مصرى	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى	٨٪

تبلغ نسبة مشاركة المصريين (٦٥,٥٪) وقد تم سداد رأسمال الشركة بالكامل وقدره ٣٠٠ مليون جنيه مصري (ثلاثمائة مليون جنيه مصري لا غير) بموجب التأشير بالسجل التجاري كما تم سداد مبلغ وقدره ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه) تمثل (١٠٠٪) من قيمة الزيادة من أرباح العام وفقًا للمركز المالي في ٢٠٢٢/٦/٣٠

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

بشأن تعديل المواد أرقام (٦، ٧، ٢١) من النظام الأساسى

لشركة الدلتا للتأمين ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٧) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد أرقام (٦،٧،٢١) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قـــــرر :

المادة ١ - يستبدل بنصوص المواد أرقـام (٦، ٧، ٢١) مـن النظـام الأساسـي لشركة الدلتا للتأمين ش.م.م. النصوص التالية :

المادة (٦) :

حدد رأس المال المرخص به ثمانمائة مليون جنيه مـصري وحـدد رأس المـال المصدر بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصري (أربعمائة مليون جنيه مصري) موزعة على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة مليون سهم) ، قيمة كل سهم منهـا ٤ جنيهـات مـصرية (أربعة جنيهات مصرية) بزيادة قدرها خمسون مليون جنيـه مـصري وتـم توزيـع الزيادة على ١٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم (اثني عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم) وجميعهـا أسهم نقدية .

المادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من مائة مليون سهم اسمى وقد تم الاكتتاب فى رأس المـال على النحو التالي :

م	اسم العميل	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه
١	الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م	٦٣,٢٢٤,٤٩٨	٢٥٢,٨٩٧,٩٩٣
٢	محمد العباس السيد السيد الجوهري	٧,٤٤٩,٠٢٢	٢٩,٧٩٦,٠٨٧
٣	محمد المأمون السيد السيد الجوهري	٧,٠٥٣,١٩٩	٢٨,٢١٢,٧٩٥
٤	محمد الناصر السيد السيد الجوهري	٦,٩٨٢,٠٥٦	٢٧,٩٢٨,٢٢٤
٥	السيد السيد الجوهري	٦,٧٠٨,٥٤٥	٢٦,٨٣٤,١٨١
٦	محمد يسن يسن الحمزاوي	١,٧٤٥,٢٥٠	٦٩٨١,٠٠١
٧	أحمد ياسين ياسين محمد الحمزاوي	١,١٠٤,٤٤١	٤,٤١٧,٧٦٥
٨	محمود ياسين ياسين محمد	١,٠٦٨,٨٨٥	٤,٢٧٥,٥٣٨
٩	آخرون (شركات وأشخاص)	٤,٦٦٤,١٠٤	١٨,٦٥٦,٤١٦
	إجمالي رأس المال المصدر	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠

تبلغ نسبة المساهمة المصرية (٩٩,٩٩٢٪) والأجنبية (٠,٠٠٨٪) وتم سداد رأس المال الأصلي قبل الزيادة بموجب التأشير من السجل التجاري كما تم سداد كامل الزيادة من مبلغ خمسين مليون جنيه مصري من الأرباح المرحلة متضمناً ربح العام وبعد التوزيعات ووفقًا للقوائم المالية في ٢٠٢٢/٦/٣٠ ليصبح إجمالي رأس المال المسدد مبلغ أربعمائة مليون جنيه مصري .

المادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوًا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي مع مراعاة تمثيل حد أدني من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعدًا بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن مجلس الإدارة عضوين مستقلين على الأقل على أن يكون ضمن أعضاء المجلس عضوان من ذوى الخبرة في مجال التأمين ويشترط أن يكون أحد العضوين المذكورين القائم بالإدارة التنفيذية كما يعفى هذان العضوان من شرط نصاب ملكية الأسهم ، وتكون مدة عضويتهما بالمجلس مماثلة لعضوية باقي الأعضاء .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية برقم (١١٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/١/١

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - أولاً – يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (ثالثة) من الباب الثـــانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٥ ، ٦ ، ٧) والفقرة الأخيرة من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ثالثة – الاشتراكات :

١– اشتراك شهري بواقع اثنى عشر جنيها تخصم من العضو .

الباب الثالث – (المزايا) :

تصرف المزايا التالية فى الأحوال المبينة فيما يلي :

٥– فواتير العلاج والدواء : يتحمل العضو (١٠٪) من قيمتهـــا بحيـــث لا يزيـــد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد على مائتين وخمسين جنيها سنويًا .

٦– فواتير التحاليل الطبية : بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعـــضو الواحـــد على مائة جنيه سنويًا .

٧– فواتير الأشعة ورسم القلب : بحيث لا يزيد ما يـــسدده الـــصندوق للعـــضو الواحد على مائة جنيه سنويًا .

ملحوظة :

الحد الأقصى لتكلفة المزايا التي يتعهدها النظام خلال أي سنة مالية هو إجمـــالي الاشتراكات السنوية المحصلة خلال السنة المالية بعد خـــصم المـــصروفات الإداريـــة بالإضافة إلى عائد استثمار أموال الصندوق ويجوز للصندوق بقرار من مجلس الإدارة تحديد نسبة صرف من التكلفة المنصوص عليها بالبنود عاليه في سبيل عـــدم تجـــاوز الحد الأقصى .

ثانيًا – يلغى البند رقم (٣) من المادة (ثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٠٢٣/٨/١٧

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر في ٢٠١٧/٦/١ ؛

على قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بتعيين السيد / سيد يوسف حزين السيد مديرا لمديرية الشباب والرياضة محافظة القاهرة المستوى الوظيفي (العالية) لمدة عام ؛

وعلى الخطاب الوارد إلينا من رئيس قطاع الرياضة بوزارة الشباب والرياضة بموافقة الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة على إشهار نادي B30 Club (للعاملين بجامعة بدر) بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة وذلك لاستيفائه شروط الإشهار في ضوء أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ بشأن إشهار نادي B30 Club (للعاملين بجامعة بدر) بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يشهر نادي B30 Club (للعاملين بجامعـــة بـــدر) بمديريـــة الـــشباب والرياضة بمحافظة القاهرة على مقره الكائن المنطقة الترفيهية – غرب المدينة ودائرة نشاطه قسم مدينة بدر – محافظة القاهرة وذلك لاســتيفائه شــروط الإشــهار تحــت رقم (٤٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ويخضع لأحكام قانون الرياضـــة رقـــم ٧١ لـــسنة ٢٠١٧ ولائحة النظام الأساسي للنادي هي لائحة أنديـــة الـــشركات والمـــصانع والـــوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامـــة وأجهـــزة الدولـــة وســـلطاتها (غير أعضاء الجمعيات العمومية بالاتحادات الرياضية) رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمـــل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة النادى .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٤ - ٢٠٢٣/٩/٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥١٧٩